

التأثيرات الفقهية في الدراسات النحوية لدى علماء العربية

الأستاذ الدكتور جهانگیر اميري (الكاتب المسؤول)
قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الرازي، كرمشاه، إيران
Gaamiri686@gmail.com

رغد إسماعيل عريبي
طالبة دكتوراه في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الرازي،
كرمشاه، إيران
raghadismail@uomisan.edu.iq

حسن فالح رشاش
طالب دكتوراه في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الرازي،
كرمشاه، إيران
hassanreshash@yahoo.com

Jurisprudential influences in grammatical studies Arab scholars have

Prof. Dr Jahangir Amiri
Department of Arabic Language and Literature, Faculty of
Arts, Razi University, Kermanshah, Iran
Raghad Ismail Oreibi
PhD student, Department of Arabic Language and Literature,
Faculty of Arts, Razi University, Kermanshah, Iran
Hassan Faleh Rashash
PhD student, Department of Arabic Language and Literature,
Faculty of Arts, Razi University, Kermanshah, Iran

Abstract:

In the process of shedding light on the mutual influence between jurisprudence and grammatical principles, we noted the extent of their overlap, and how the principles of Sharia influence to a large extent on grammatical ones. On which grammar is built, and the rules that pave the way for deducing grammatical judgment from these evidence and sources ; Therefore , we find the fundamentalist approach has a great impact on the grammatical research approach from both sides – diagnosing the evidence, and the aspects of its significance – until they reached the point of justifying their issues with what the jurists justified by saying that grammar is reasonable from transmitted just as jurisprudence is reasonable from transmitted . Therefore, the reader finds in diagnosing the grammatical evidence what he finds among the fundamentalists (hearing, analogy, meeting, approving, and approving the situation) and others .Hence, the origins of grammar are neither descriptive nor theoretical; Because it came later than grammar, it was not established according to the true

ملخص:

في صدد تسليط الضوء على التأثير المتبادل بين الفقه والمبادئ النحوية، لاحظنا مدى تداخلهم، وكيفية تأثير مبادئ الشريعة إلى حد كبير على تلك النحوية، ففي تشخيص الأدلة والأصول عنى النحاة بما يسمونه (الأصول النحوي) ما عناه الاصوليين من اصول الفقه بشقيها، اي الأدلة والمصادر التي يبنى عليها النحو، والقواعد الممهدة لاستنباط الحكم النحوي من هذه الأدلة والمصادر؛ لذا نجد لمنهج الاصوليين اثره الكبير في منهج البحث النحوي من كلتا الناحيتين – تشخيص الأدلة، ووجه دلالتها – حتى وصل الحد بهم إلى تعليل مسانلهم بما علل به الفقهاء من القول بأن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول. لذا فالقارئ يجد في تشخيص الأدلة النحوية ما يجده عند الاصوليين من (السماع، والقياس، والاجتماع، والاستحسان، واستصحاب الحال) وغيرها، وفي أوجه دلالتها نجدهم يبحثون كما بحث الاصوليين في طرق حمل النص وثقة النقلة والرواة عن التواتر والآحاد والمرسل والمجهول. ومن هنا فإن اصول النحو ليست وصفية ولا نظرية؛ لأنها جاءت متأخرة عن النحو، فهي لم تؤسس وفق حاجة النحو الحقيقية، بل هي عمل تقليدي لأصول علم آخر – بدوافع ورغباتك شخصية – يبعد كثيرا بطبيعته وأحكامه عن علم النحو.

الكلمات المفتاحية: التأثيرات الفقهية، الدراسات النحوية، علماء العربية.

need of grammar, but rather it is a traditional work of the origins of another science – with personal motives and desires – far removed by its nature and rulings from the science of grammar.

Key words: jurisprudential influences , Grammar Studies , Arab scholars .

المقدمة:

كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة _ وهما مصدرا التشريع الاسلامي _ والسبب الرئيس في نشأة العلوم اللغوية من نحو وصرف وبلاغة ومعجم وغيرها , كما كانا سبباً في نشأة العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير والفقه واصوله , وشرح لاحاديث الرسول , وعلم الحديث وغيرها , الا ان من اهم العلوم اللغوية التي تعد اكثر ارتباطاً بالتشريع الاسلامي هي النحو ؛ لكونه المعين في تفسير فهمها وتعلمها , ولعظيم مرتبته عند العلماء جعلوه شرطاً في بلوغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة .

وقد اثر النحو في علوم الشريعة ومنها الفقه واصوله , كما تأثر هو ببعض مصطلحات الفقهاء ومذاهبهم_ كما سنوضح ذلك _ فالتأثير بينهما متبادل , إذ نشأت بين الشريعة والعربية علاقة تاريخية أسهمت في إنتاج الدراسة المقارنة , القائمة على أساس التأثير والتأثر , فللشريعة الأثر الكبير والعميق في الفكر النحوي واللغوي , وهي الطرف المهيمن في هذا المجال , الذي ترك أثره في مباحث اللغة بشكل عام , ولاسيما مباحث النحو ومناهجه , سواء أكان من حيث المصطلح أم القاعدة . وأصبحت العربية - على اثر هذا - تقتض جملته من مصطلحات العلوم الإسلامية وقواعدها حتى وصلت في بعضها إلى درجة الاستنساخ من كتب الحديث , أو الفقه وأصوله . لذا تقوم هذه الدراسة على اسلوب المنهج الوصفي اعتماداً على اصح المصادر والمراجع ؛ لتسهيل اطلاع القارئ على التأثير المتبادل بين هذين العلمين , ونحن في هذا البحث أملين أن نسلط الأضواء الكاشفة على تلك الأصول المشتركة , مبينين فيها عمق هذا التأثير , وإلى أي حد كان النحاة في هذه الأصول مجانبين أو مقاربي الصواب , وذلك بتلمس هذه الأصول بدراسة مقارنة , وجاء البحث على محورين:

المحور الاول - أثر الفقه في النحو من حيث الخلافات المذهبية والقاعدة الفقهية والمصطلحات :
- أولاً: أثر الخلافات المذهبية للفقه في علم النحو :

إن العلاقة بين النحو والفقه كانت قد تعمقت كثيراً ، وعلى الأخص في القرون التي تلت القرن الرابع الهجري ، وهذه الأصرة العميقة دفعت إلى انسحاب الخلاف المذهبي الفقهي على نظيره النحوي بشكل يدعو إلى الاستغراب . وأسباب هذا الأثر جاءت نتيجة لمزاولة الفقهاء ، والكلاميين علوم العربية ، ومزاحمتهم للنحاة ، ومن ثم تركوا بصماتهم الواضحة عليها . وكان نتيجة لذلك ، أن فتح الطريق أمام الخلاف الفقهي كي يتسلل إلى النحو ويعالج بتلك الذهنية الغربية عنه . ففي الفقه ظهر اتجاهان عامان ، وهما الاتجاه العقلي الذي تبناه الكلاميون ، والاتجاه النقل الذي تبناه المحدثون . وما برحت أن لامست طريقة المتكلمين ونظرائهم المحدثين مباحث النحو ، وأنت آثارها في منهجه ، حتى ميزت في نظرنا بين مدرستي النحو ، مدرسة البصرة ذات الاتجاه العقلي ، ومدرسة الكوفة ذات الاتجاه النقل ، وها هي مباحث العلة قد ((ألقت عصا التفرة ما بين النحاة كما ألقتها من قبل ما بين الفقهاء)) !

والأثر الأسبق إلى الفقه في هذا دون شك . ومن أوضح الأمثلة على الاختلاف المذهبي ، ثورة ابن مضاء القرطبي (٥٩٢ هـ) ورده على النحاة . وهو من القضاة الذين عاصروا دولة الموحدين ، التي مثلت في عهدها المذهب الظاهري ، ذلك المذهب الذي أسس على الأخذ بفروع الفقه ، وظاهر الكتاب والسنة ، وعدم التفرع بما يؤدي إلى التأويل ، والاستنتاج المحظورين في الفكر الظاهري ٢ .

وأشهر علماء هذا المذهب هو ابن حزم (ت ٤٥٦) الذي يلقب بالظاهري والذي ألف رسالة عنوانها (إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل) (وفي هذه الرسالة كثير من الآراء الفقهية ، المبنية على الاستقراء الظاهري لنصوص الكتاب ، وظاهر السنة ، وفيه رد على أصحاب القياس والرأي) ٣

أما ابن مضاء القرطبي ، فقد كان قاضي القضاء في دولة الموحدين عمل على تقويض المذهب النحوي القديم ، وبناء نحو على أساس مذهبه الظاهري ، وإن المذهب الظاهري لا يعترف بالعلل في بيان الأحكام ، فكذا رأى ابن مضاء أن النحو ينبغي أن لا يعترف بها ، فدعا إلى إلغاء العلل الثواني والثالث ، وإلى إلغاء القياس والتفديرات والتأويلات . وكل هذا الإلغاء جاء بوحى من مذهبه الذي يأخذ بالظاهر من النصوص ، وينكر ما عده . وهو في نهجه هذا يربط كل مسألة بالشرع . فقد ذهب في جواب عن سؤال لم رفع زيد في قولنا (قام زيد) مذهباً خاصاً به لاغياً على أساسه مبدأ التعليل في قوله : ((كذا نطق به العرب ، وثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر ، ولا فرق بين ذلك ، وبين من عرف أن شيئاً ما حرام بالنص ، ولا يحتاج فيه إلى استنباط علة لينقل حكمه إلى غيره ، فیسأل لم حُرّم ؟ فإن الجواب على ذلك غير واجب على الفقيه)) ٤ .

ثانياً: أثر المصطلح الفقهي في علم النحو:

لقد اراد النحاة تنظيم جهودهم ، وإدخاله في إطار المنهجية ، فاستعاروا جملة من الاصطلاحات ذات المدلول الشرعي بالأصل ، ومنحوها دلالة نحوية جديدة . ويمكن لنا تلمس هذا الشيء في أول أثر نحوي وصل إلينا ، وهو كتاب سيبويه ، الذي نثبت - من خلال أبوابه - أصالة النحو العربي ، بوصفه عنصراً من نتاج الثقافة الإسلامية . وكذا نثبت بُعدنا عن التأثير الأجنبي ، الذي قال بهذا ،

التأثير بعض المستشرقين ، ومن تأثر بهم من الكتاب العرب ، إذ أرجعوه إلى أصول يونانية ، أو سريانية ، أو فارسية^٥.

إن الفقه في اصطلاحاته كان حاضراً بوضوح في كتاب سيبويه ، وقد اعترف بذلك أحد المستشرقين ، وهو الإنكليزي (carter) كارتر ، مؤكداً عربية النحو في مقالة له وهي ((في أصول النحو العربي " بيّن فيها أن سيبويه يستعمل في الكتاب مجموعتين من المصطلحات ، مجموعة قليلة العدد ، تتضمن مصطلحات لعلها يونانية الأصل ، ومجموعة كثيرة العدد ، تتضمن المصطلحات العربية الأصل ، المنقولة من الفقه إلى النحو))^٦.

وسار من جاء بعد سيبويه على منهج الاستعارة ، والاقتراض من المعارف الإسلامية ، حتى وصلت إلى النسخ . فإن جملة من الاصطلاحات النحوية يغلب على الظن أنها منقولة من ألسنة الفقهاء ، وقد أحصى الدكتور أحمد سليمان ياقوت بعضاً منها مثل^٧:

النسخ : وهو عند الفقهاء رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه . ومن صورة أن الرسول (ص) والمسلمين كانوا أول الأمر يصلون جهة بيت المقدس ثم نسخ هذا الحكم فأمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^٨. استعمل النحاة اصطلاح النسخ على (كان ، وإن ، وظن) إذا دخلت على المبتدأ والخبر المرفوعين ، فتغير الحكم فيهما.

- و (التعليق) : وهو ما يطلقه الفقهاء على المرأة التي فقدت زوجها أو التي طلقها زوجها ، ولم تستوف بعد عدة الزواج ، فلا هي متروجة ، ولا يمكنها الزواج بآخر .

هذا المعنى قريب لما أستخدم عليه النحاة ، وعرف عندهم بالعامل المعلق في إبطال عمل (ظن) وأخواتها) في اللفظ دون التقدير ، نحو (علمت لزيداً فاضلاً) فحق (زيد فاضل) النصب ، ولكن العامل قد ألغي لا اعتراض ما له صدر الكلام بينه وبين معموله ، فسمي معلقاً كالمرأة المعلقة ، التي لا هي زوجة ، ولا مطلقة .

- الابتداء : وهو من اصطلاحات الفقهاء يقابل عندهم الوقف ، وكذا (الكناية) وهي بمعنى (الضمير) عند نحاة الكوفة ، وهي عند الأصوليين من الفقهاء لفظ استتر المراد منه في نفسه ، في مقابل الصريح ، الذي انكشف المراد منه بنفسه .

- وكذا (المندوب) و (الظاهر) و (الشرط) و (اللغو) ... فهي اصطلاحات مشتركة عند الفقهاء والنحاة .

وعندما تتبكر مناهج البحث النحوي ، فإن المصطلحات تأخذ أشكالاً أوضح دلالة وقصد ، على ما هو الحال في المعاني التي نقلت من علم الحديث ، وعلم أصول الفقه .

ثالثاً: أثر القاعدة الفقهية في القاعدة النحوية:

من صور التأثير الفقهي في منهج النحاة ، هو التقارب الملحوظ في ظاهرة التععيد . والقاعدة في الفقه (هي التي يكون إنتاجها منحصراً على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية ، التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العامل ، وهي بهذا تفرق عن القاعدة الأصولية ، التي تنتج حكماً كلياً عاماً ، أو وظيفة عمل عند غياب البيان الشرعي ، والقاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة الأصولية ، بخلاف العكس)^٩.

وهذا المنحى أثر في النحاة ، لا اعتبار المقاربة المفترضة بين النحو والفقه ، من خلال البحث عن الأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وهي أصول الفقه ، والأحكام النحوية الجزئية هي أيضاً يرد معرفتها من أدلتها وأصولها المبتكرة ، وهي في أغلبها راجعة إلى القياس ، فأصبح هذا التقارب ، الذي أوجده أهل الصنعة دافعاً للعملية النحوية لكي تنتج قواعد تقارب بالشبه لما في الفقه .

لقد شمل التقعيد النحوي معظم الظواهر اللغوية التي امتدت من عهد الخليل حتى أوائل القرن الرابع الهجري من الناحية التاريخية^{١٠} ، وهي مرحلة طويلة ازدهرت فيها الثقافات ، ونما فيها العقل التنظيمي ، وقد أفاد النحاة في أبواب درسمهم من تجارب الفقهاء ، والأصوليين ، والمحدثين ، التي امتازت بالتنظيم والشمولية ، فعطف النحاة على هذه القواعد وسعوا إلى مد جسور الشبه بينها وبين نحوهم ، ومن ثم زجها في أبحاثهم ، ولإنتاج قاعدة بوحى من المفهوم المنهجي للمنظومة الفقهية .

وتبرز هذه المقاربة جلياً عند ابن جني ، الذي يوحى إليك مصنفه (الخصائص) عند قراءته - أحياناً - أنك تقرأ كتاباً فقهياً ، إذ إن روح الفقه ومناهجه ، وطرق معالجاته ، طاغية على نسبة واضحة من خصائصه على نحو ما جاء في (باب في الحمل على أحسن الأقبحين) ، فكأنه يعالج فيه بحثاً فقهياً لا نحوياً ، فقد جاء فيه قوله : ((أعلم أن هذا موضع من مواضع الضرورة الممثلة ، وذلك أن تحضرك الحال ضرورتين لا بد من ارتكاب أحدهما ، فينبغي حينئذ أن تحمل الأمر على أقربهما وأقلهما فحشاً))^{١٢}.

ويضرب مثلاً على هذا ، نحو : (فيها قائماً رجلاً) معللاً له بقوله : ((لما كنت بين أن ترفع (قائماً) ، فتقدم الصفة على الموصوف - وهذا لا يكون - وبين أن تنصب الحال من النكرة - وهذه على قلته جائز - حُملت المسألة على الحال فنصبت))^{١٣}.

وهذه القاعدة النحوية (الحمل على أحسن القبيحين) تشبه إلى حد كبير ما عرف عند الفقهاء من قاعدة ((يرتكب أخف الضررين))^{١٤}.

ونظير هذه المقارنة ما عرف عند الفقهاء أيضاً من قاعدة ((الأمور بمقاصدها)) ، ومعناها أن نية الإنسان وقصده لهما تأثير من الحكم على بعض أفعاله . وقد بنى المتشعبة عليها - القاعدة - أحكاماً ، منها ما ورد عنهم أن المصلي إذا قرأ آية من سور القرآن ، وقصد بها جواب شخص ، أو الحديث معه بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل . واعتبار القصد معنى عمل به النحاة وبنوا عليه أحكاماً أيضاً ، فقد اشترط سيبويه وجمهور النحاة اعتماد القصد في تسمية الكلام كلاماً ، فلا يسمى كلام النائم والساهي كلاماً ، لأنهما لم ينوياه ، أو يقصدها^{١٥}.

ومنه أيضاً المنادى إذا كان نكرة مثل (يا رجل) إذا قصد المنادي واحداً معيناً ، بني المنادى على الضم ، وأصبح في حكم المعرفة ، وإن لم يقصد واحداً بعينه أعرب بالنصب وبقي على إبهامه^{١٦} . وجاء كذلك عن ابن الأثير : ((إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ، ومن ذلك ما وجد فيه سبب الإمالة ومنعها لا يجوز إمالتها))^{١٧}.

وهذا المضمون يشبه القاعدة الفقهية ، التي تقول : ((درء المفسد مقدم على جلب المنافع))^{١٨}.

المحور الثاني - تأثير اصول علم الفقه في اصول علم النحو:

ويطلق الأصوليون كلمة (الأصل) على خمسة معانٍ؛^{٢١} غير أن أقربها إلى المراد بهذا المصطلح معنيان:^{٢٢}

1. الدليل الشرعي ، أو (المصدر) الذي استند إليه الحكم ، فيقولون مثلاً : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أو الإجماع ، ويقصدون به الدليل .
2. القاعدة الكلية التي تطبق على الجزئيات والفروع ، التي مهدوها لكيفية استنباط الحكم من الدليل ، مثل قول الأصوليين : (الأصل أن النص مقدّم على الظاهر) أو (الأصل أن عام الكتاب قطعي) أي القاعدة الثابتة .

وفي مجال تدوين الأصول سلك الفقهاء طريقتين^{٢٣}:

الأولى - سميت بطريقة المتكلمين ، وهي التأسيسية النظرية^{٢٤}

وتمتاز هذه الطريقة بأن أصحابها حققوا هذا العلم تحقيقاً منطقياً نظرياً ، واتبعوا ما أيده البرهان في ابتكار القواعد والأصول ، التي رأوها أحق أن يكون عليها هذا الفن ، وما توافق العقل والبرهان ، ورفض ما لم يؤيده العقل ، لاعتقادهم أنه الأصل الشرعي ، سواءً أوافق فروع المذهبية أم خالفها . وتسمى هذه الطريقة أحياناً بـ (طريقة الشافعية) نسبة إلى الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) المؤسس لهذا الاتجاه في التأليف ، وأكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية على هذا المسلك ، ومن أشهر الكتب التي ألّفت على هذا المنوال كتاب المستصفي لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) وكتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لأبي الحسن الأمدي الشافعي (ت ٦٣١ هـ) .

الثانية - سميت بطريقة (الفقهاء أو الحنفية) وهي المسماة أيضاً بـ (الوصفية التسجيلية) ذات الصفة التاريخية ، ويقوم فقهاء هذه الطريقة في تدوين القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن أئمتهم السابقين من فروع فقهية . متبعين منهجاً استقرائياً ، فوجدوا أن علماءهم قد وضعوا هذه المسألة على هذا الأصل ، وتلك على ذلك الأصل . وهم مع هذا لا يتبعون قواعدهم بحوثاً نظرية ، وكل تدويناتهم تنتظم بصيغة وصفية تسجيلية ، وذلك باعتماد الفروع الفقهية ، لهذا شاع في أصولهم ذكر الفروع . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألّفت بهذا الاتجاه : أصول أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) ، وأصول فخر الإسلام البزدي (ت ٤٨٣ هـ) .

لقد حظيت مناهج البحث الفقهي والأصولي بإعجاب النحاة ، وأخذوا يتطلعون إلى أن تكون للنحو أصول على مثل ما للفقه . وهي أمنية كانت مقيمة في أذهانهم ، وقد داعبت همم الكثير منهم ، ومنذ المئة الثانية للهجرة . واستمر هذا التطلع وتلك الحسرة طول المئة الرابعة والمئة الخامسة^{٢٥}.

وقد بدأت ملامح هذه الأصول النحوية تتضح شيئاً فشيئاً ، وهي متجهة إلى مناهج البحث الفقهي ، وجاء هذا المسار رغبة من القائمين على النحو في تأسيس أصول تتبع أثر أصول الفقه . واللافت في القضية أن هؤلاء الأصوليين الجدد لم يسعوا إلى إعطاء عملهم أصالة تبعده عن التأثير الفقهي ، والتبعية له ، بل على العكس تماماً ، فهم ما برحوا يعترفون بحاجة النحو إلى أصول شبيهة بما عند الفقهاء ، ومن ثم الإقرار أن أصولهم تلك قد أسست على ضوء مناهج الشرع .

يقول ابن جني وهو في معرض بيان اسبقيته لهذا التأصيل الجديد: ((إنا لم نرَ أحداً من علماء البلدين (البصرة والكوفة) تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه))^{٢٥}. وهذا ابن الأنباري أيضاً ، وهو من المؤسسين للأصول ، بالمعنى الفني يقول : ((وألحقنا بالعلوم الثمانية - يقصد علوم الأدب - علمين وضعناهما ، علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو ... على حد أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به ، لأن النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول))^{٢٦}.

ويقول السيوطي في هذه الأصول أيضاً : ((... وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه))

وبعد ، فإن هذه النصوص تثبت بالقطع أن مبتكري هذه الأصول لم يقيموا أصولاً نبعت من حاجة النحو ، بقدر ما هو إجاب بأصول الفقه ، وغريزة دفعتهم إلى التدوين على صورتها ، من حيث المنهج والمصطلح . وهي فضلاً عن ذلك تثبت أمرين :

الأول - تقدم أصول الفقه على أصول النحو .

الثاني - أثر هذه الأولى في نظيرتها النحوية . مما يدفع عنا الاعتقاد بوجود أثر متبادل بينهما ، ولاسيما أن أصول الفقه في هذه الحقبة من التأليف قد قطع شوطاً كبيراً ، رُسمت فيه جملة من حدوده ومناهجه .

إن النحاة في ترسمهم مناهج الأصوليين ، قصدوا بأصول النحو المعنيين الذين قصدهما الفقهاء في أصول الفقه^{٢٨} أي أن هذه الأصول عندهم تعني الأدلة والمصادر ، التي يبني عليها النحو ، والقواعد الممهدة لاستنباط الحكم النحوي من هذه الأدلة والمصادر .

وأبرز من كتب في هذه الأصول ثلاثة ، وهم على ترتيب عصورهم :

1. أبو الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢ هـ) ، وهو من البناة الذين حاولوا رسم معالم أصول نحوية في مصنفه الشهير (الخصائص) ، ويعد بدرجة الوحي الذي أوحى لمن جاء بعده ، ومن شغفه عمل الفقهاء والأصوليين . إذ تضمن كتابه السابق الذكر أبواباً وبحوثاً تحاكي الأبواب الفقهية ، والبحث الأصولي ، حفرت من عني بالجمع بين هذين العلمين (النحو والفقه) ، وكان ما جاء به مصدراً ألهم السائرين على هذا النهج .

2. أبو البركات ابن الأنباري (٥٧٧ هـ) ، يمثل هذا العالم انعطافة حقيقية للتطبيع الأصولي الفقهي في الفكر النحوي ، فهو ((أول من اعتبر علم أصول النحو - أي مناهج البحث النحوي - علماً قائماً بذاته ، وقد ألّف فيه محتدياً حذر المؤلفين في علم أصول الفقه))^{٢٩}، وكان لثقافة هذا الرجل دورها في هذا الاتجاه ، فقد وظفها في أغلب كتبه ، التي ألفها في الخلاف والأصول والجدل^{٣٠} ، وقد دَوّن ابن الأنباري ما ابتكره من أصول النحو في كتابه المشهور (لمع الأدلة) ، الذي يخيل إليك عند قراءته ، أنك تقرأ كتاباً في أصول الفقه . فقد اتبع فيه طريقة الأصوليين في بيان الأدلة ومراتبها ، وهي في جميعها أصولية في الاصطلاح والمنهج .

ويؤخذ على السيوطي أنه ادّعى السبق في هذا المجال ، وعبر عن (اقتراحه) هذا بقوله : ((لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم يُنسج على منواله)) مع أن كتاب الاقتراح مليء بالنقول عن ابن

الأنباري وغيره ، وإذا حذفنا ما نقله عن الأنباري وغيره لا يكون كتاباً كاملاً ، فقد نقل عن ابن الأنباري أكثر من نصف (لمع الأدلة) ، إذ نقل عنه ثمانية عشر فصلاً ، هي كل فصول (لمع الأدلة) مضافاً إلى أنه نقل ثلاثة فصول كاملة من لمع الأدلة إلى كتابه : (المزهر)^{٢٢}. وقد أثار هذا الادعاء للسيوطي بالأسبقية استغراب الباحثين^{٢٣} ، الذين اطلعوا على كتابه ، وما كتبه ابن الأنباري .

وملخص ما في المسألة أن السيوطي في اقتراحه كان عيلاً على ابن الأنباري في لمعه ، لكنه مع هذا أبقى على مقدمته التي زعم فيها الأولوية والسبق ، على الرغم من اعترافه أنه أخذ منه ، ومن (الإنصاف) و (الإغراب في جدل الإعراب) التي تعود لابن الأنباري^{٢٤} . وأخيراً كان هؤلاء العلماء هم الذين ابتكروا هذا اللون من التأليف في الأصول ، وعلى الأسلوب الشرعي ، ولم يؤثر أن أحداً غيرهم ألف كتاباً في التعريف بالأصول النحوية ، والبحث في دلالتها . أما كتاب (الأصول لابن السراج) فلم يكن كتاباً يعنى بأدلة النحو إطلاقاً ، بل هو كتاب نحوي يتناول فيه النحو الوظيفي ، لا أدلته .

والأهم في الأمر إن المبتكرين لأصول النحو رأوا في مبادئ علم أصول الفقه ما يصلح أن يعالج به قضايا النحو فاستعانوا بها وطبقوها بالقدر الذي يملكونه من فن وذكاء ، ومعرفة بهذه الأصول الشرعية ، متبنين منهج الأصوليين في النظر إلى الأدلة . وقد داروا في الاتجاهين اللذين سلكهما الأصوليون ، وهما تشخيص الأدلة وأوجه دلالتها^{٢٥} . ففي مجال تشخيص أدلة النحو النقلية ، والعقلية ، رتب النحاة هذه الأدلة من (النص " السماع " والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب) على صورة ما رتبته الأصوليون في كتب أصول الفقه ، لا تزيد لا تنقص ، ومن حيث الأولوية التي اعتمدها أهل الأصول الشرعية .

أما أوجه دلالة هذه الأدلة ، فقد بحث النحاة طرق حمل الرواية ، وثقة النقلة والرواة^{٢٦} ، وكذا التواتر ، والآحاد ، والمرسل ، والمجهول ، وشروط ذلك ، مقتفيين خطى ما بحثه الأصوليون في أوجه دلالة أدلتهم^{٢٧} .

وكذلك توسع النحاة في مبحث القياس وقسموه على غرار القياس الفقهي ، وعلى الترتيب ، وعلى قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الطرد ، وتكلموا على أركانه الأربعة ، وهي الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة ، مع شروط هذه الأركان التي هي أركان القياس الشرعي وشروطه^{٢٨} ، وتحدثت السيوطي عن كل مسالك العلة ، التي ذكرها علماء الأصول من مسالك العلة الشرعية ، وقسمها على ما هي هناك على : مسالك النص ، والإجماع ، والإيماء ، والسبر ، والتقسيم ، والشبه ، والطرد ، وعدم الفارق^{٢٩} .

وكذا ذكروا الإجماع وأسموه إجماع العربية ، وبحثوا فيه وفصلوا في حجته ومتى يكون حجة ومتى تجوز مخالفته^{٣٠} ، وتحدثوا عن أنواعه كإجماع العرب ، والإجماع السكوتي وإحداث قول ثالث^{٣١} ، وهذا الأخيران هما من أخص مراتب الإجماع الشرعي .

وعد النحاة أيضاً (الاستصحاب) من أدلة النحو - وهو من الأدلة الشرعية - وعرفوه بما يشبه تعريف الأصوليين ((إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه عند عدم دليل النقل عن الأصل))^{٣٢} ، وأمعنوا أكثر في هذا الدليل ، إذ وضعوه في المرتبة نفسها التي وضعت في أصول الفقه ، فيما

يخص الأدلة الأخرى ، لأن الأصوليين لا يجوزون العمل بالاستصحاب عند عدم وجود الأدلة أو الأمارات ، ولذا لم ينس ابن الأنباري هذا الأمر - وهو أول من عده دليلاً - إذ قال عنه : (من أضعف الأدلة ، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل))^{٤٣} .
وأما الاستحسان - وهو أحد أدلة الحنفية - فقد أخذ به ابن جني وأعطاه معنى قريباً إلى المعنى الذي ذكره الفقهاء ، فقد قال عنه : ((جماعه أن علته ضعيفة غير مستحكمة ، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف))^{٤٤} . والاستحسان الشرعي فيه ضرب من التوسعة والتصرف ، لأنه ترجيح قياس خفي ضعيف العلة ، على قياس جلي واضح العلة استحساناً .
حتى إذا استوفى النحاة هذه الأصول الفقهية في دائرتهم الأصولية الجديدة ، عرجوا على ما دأب عليه الأصوليون من أن يختموا علمهم عادة بـ (باب التعارض والترجيح بين الأدلة) فختموا به أصولهم النحوية أيضاً ، وقسموا هذا الباب على نظير ما جاء هناك إلى تعارض بين الدليلين النقليين (النصوص) ، والتعارض بين العقليين (القياسين)^{٤٥} . وتعارض النقل والعقل (النص ، والقياس)^{٤٦} . وقد أثرت الانتماءات المذهبية على مناهج البحث الأصولي النحوي ، من جهة الاتجاه المنهجي في تشخيص الأدلة ، فمن كان حنفياً من النحاة أخذ المسلك الحنفي في معالجة الأصول النحوية وتحقيقها ، ومن كان شافعيّاً منهم ، أسس ونظر في ضوء ما يميله الاتجاه الشافعي في النظر إلى الأدلة .

ومن مصاديق هذا القول ما يتضح من منهج ابن جني الحنفي المذهب ، فقد خضع للذهنية الحنفية في تدوين بعض أبوابه ، ومنها مبحث تخصيص العلة^{٤٧} الذي تحدث عنه في مبحث مستقيض ، وشبه عمله في جمع عناصر العلة فيما ورد عن كلام أصحابه من النحاة - وهي علل كانت منثورة في كلامهم - شبهه بعمل أصحاب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^{٤٨} ، إذ كانوا - الأحناف - يجمعون العلل التي وجدوها منثورة في أثناء كلامه ، يقول ابن جني : ((وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - إنما ينتزع أصحابنا - أي فقهاء الحنفية - منها العلل ، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه ، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق ولا تجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة محررة ، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غير منكور))^{٤٩} .

وهو في نصه هذا يصرح في تبنيه منهج الأحناف في تدوين الأصول ، وهو ما يسمى بالمنهج الوصفي التسجيلي ، الذي تكون طبيعته طبيعة تاريخية ، من خلال استقراء مسائل الفقه الحنفي ، والبحث عن الأصل في كل مسألة منه ، لا لشيء إلا لأنه على مذهب الأحناف .

ومن أثر الفكر الحنفي على فكر ابن جني عده الاستحسان دليلاً مستقلاً في قبيل النقل والقياس في النحو . ومعروف أن دليل الاستحسان مبدأ قال به أبو حنيفة ، وتابعه الأحناف في ذلك . وكانت أدلة النحو عند ابن جني ثلاثة : السماع والإجماع والقياس . ويقصد بها الأدلة المركزية ، التي ترفد النحو بالأحكام المقبولة ، وهو لم يتحدث عن دليل (الاستصحاب) ، الذي قال به الأنباري وجعله من أدلة لمعه ، لأن الأحناف لم يعدوه من الأدلة الحنفية .

أما ابن الأنباري فقد أخذ بالاتجاه الثاني وهو الذي يسمى بالتأسيسي النظري ، وتبناه السيوطي أيضاً ، لأنهما شافعيان ، والشافعية تنهج هذا الاتجاه الذي ينجح إلى الاستدلال العقلي في تقرير القواعد الأصولية التي أحكمها متكلمو المذهب الشافعي ، ووسعوا فيها بطريقة تميل إلى المنطق

والجدل ، وهذا الاتجاه غلب على فكر ابن الأنباري المؤسس الأول من الناحية العلمية ، لعلم أصول النحو . إذ إن كتبه برزت عليها طرق الاحتجاج العقلي ، نحو ما جاء في (الملع) في حديثه عن جواز تخصيص العلة وعدمها ، وهو يذهب كما هو رأي الشافعية إلى عدم تخصيص العلة ، وعلى طريقته يقوم بطرح إشكال ثم يجيب عنه ، نحو قوله : ((وقولكم : إن هذه العلة دليل على الحكم ، وليست موجبة كالعلة العقلية . قلنا : العلة النحوية وإن لم تكن موجبة للحكم بذاتها إلا أنها لما وضعت موجبة كما أن العلة العقلية موجبة ، أجريت مجراها ، وكما أن العلة العقلية لا يدخلها التخصيص ، فكذاك العلة النحوية))^١.

وهو في هذا النص المتقدم لا يعالج المسألة من وجهة نظر نحوية ، بل من زاوية دينية وكلامية أصلاً ، وهي سمة غلبت على كتبه ولاسيما التي تختص بالأصول والجدل والخلاف . ومن أثر الاتجاه المذهبي عليه أيضاً عزوفه عن اعتماد الاستحسان الحنفي ، الذي جاء به ابن جني ، فلم يره دليلاً لكون المذهب الشافعي ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي ينكره ويعدّه ضرباً من الهوى والتلذذ^٢. وابن الأنباري وإن ذكر الاستحسان في (الملع) ، فإنه ذكره ليبين فساده لا ليعتمده من الأدلة ، فهو في مقام الدفع لهذا الدليل ، وليس في مقام الإثبات له ، شأنه شأن بعض الذين كتبوا في الأصول الفقهية، يذكرون أدلة يعدّونها فاسدة لكي يرفعوها لا ليقيموها . وقد جعل ابن الأنباري أصول النحو ثلاثة : نقل ، وقياس ، واستصحاب^٣، مخالفاً بذلك ابن جني ، الذي يراها تتألف من نقل ، وإجماع ، وقياس .

وابن الأنباري أول من استعمل الاستصحاب وجعله من أدلة النحو، محاكياً بذلك الفقه الشافعي ، فأعطاه تعريفاً شبيهاً بما لدى الأصوليين ، ولكن ابن جني لم يذكره ، لأنه حنفي ، على ما سبق ذكره . ويبدو أن هؤلاء المبتكرين قد وجدوا المسوغ ، الذي دعاهم إلى محاكاة مناهج البحث الأصولي الشرعي ، كي يعتدروا به ، ومن ثم يسوغ هذا الرأي كل ما جاءوا به ، وتقوم فكرتهم على أن ((النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول))^٤. وبهذا المعنى يعلل أصوليو النحو استعارتهم اصطلاحات الأصوليين ومناهجهم ، بصرف النظر عن العوامل الأخر التي دفعت بهم إلى هذه الصورة من النسخ والتقليد . والحق أن النحاة كانوا معجبين بمناهج البحث الفقهي وقواعد علوم الشريعة ، وذلك لشرف هذه العلوم ، وهيمنتها على التفكير النحوي عندهم ، وقد أرادوا أن يُكسبوا نحوهم تلك القدسية من خلال تبني مناهج الشريعة.

الخاتمة:

إن هيمنة العاطفة الدينية على الفكر النحوي العربي ، كانت أهم الدوافع التي دفعت النحاة إلى تبني المباحث التي تخص علوم الشريعة ، كيما تكسب عملها القدسية ، التي تصفيها عليه مباحث الدين ، وبعد تجوال القلم في أثناء هذا العمل اللغوي خرجت بنتائج طيبة تتلخص بما يأتي:

1. إن الأساس في وضع الأصول النحوية لم ينبثق من حاجة النمو الحقيقية، بل انبثق من انبهار علماء اللغة بأصول الفقه، وهذا يعني أن غريزتهم هي التي دفعتهم إلى تدوين الأصول النحوية على هيئة الأصول الفقهية من حيث المنهج والمصطلح.

2. اعتراف علماء النحو بمنهجية أصول النحو للأصول الفقهية، فهم لم يسعوا إلى إعطاء علمهم اصالة وتجديد بل اعترفوا بحاجة علمهم إلى أصول شبيهة بأصول الفقهاء.
3. إن السعي وراء تبعية الأصول النحوية لأصول الفقه تدفعنا إلى القول: أنَّ القدسية التي تملكها الأصول الشرعية هي من دفعت النحاة إلى هذا الوضع المماثل، لتكتسب أصول اللغة الشرعية التي اكتسبتها الأصول الدينية .
4. إن التأثير والتأثر متبادل بين العلمين؛ لأنَّ مرحلة تأصيل النحو جاءت في فترة قطعت فيها العلوم الفقهية شوطاً كبيراً من التأليف وترسيم حدودها ومناهجها.
5. ربما يكون السبب الذي دفع علماء العربية إلى هذا التأصيل، أنَّ أصول الفقه تملك الدليل والإثبات، فربما أرادوا لقواعدهم أن تحمل وجه الصدق والإثبات، لئلا يكون لحكمها تشكيك.
6. إنَّ التعليل في المسائل النحوية قد سُبِكَ على غرار التعليل الشرعي (الفقهي).

هوامش البحث:

- ١ النحو العربي ، العلة النحوية نشأتها وتطورها ، د . مازن مبارك : ص ٩١ – ٩٢ .
- ٢ يُنظر: مقدمة شوقي ضيف من كتاب (الرد على النحاة) ابن مضاء القرطبي: ص ٧-٣.
- ٣ ظاهرة الإعراب في النحو العربي، أحمد سليمان ياقوت: ص ١٠٨
- ٤ الرد على النحاة، ابن مضاء القرطبي: ص ١٥١.
- ٥ يُنظر: الدراسات النحوية واللغوية في البصرة، جاسم السعدي: ص ٢٤١-وما بعدها.
- ٦ المدارس النحوية ، د. خديجة الحديثي: ص ٤٠-٤١.
- ٧ يُنظر: ظاهرة الإعراب في النحو العربي، أحمد سليمان ياقوت: ص ١٥٨-١٦٢ .
- ٨ سورة البقرة: الآية: ١٤٤.
- ٩ الأصول العامة للغة المقارن، محمد تقي الحكيم: ص ٤٣.
- ١٠ يُنظر: أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم: ص ١٧٠.
- ١١ الخصائص، ابن جني: ج ١/ص ٢١٣.
- ١٢ المصدر نفسه: ج ١/ص ٢١٣.
- ١٣ المصدر نفسه: ج ١/ص ٢١٣.
- ١٤ يُنظر: ابن جني النحوي، د. فاضل السامرائي: ص ١٤٦.
- ١٥ يُنظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، عبد القادر السعدي: ص ٧٥.
- ١٦ يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: ج ١/ص ٤٩.
- ١٧ لمع الدلالة، ابن الأنباري: ص ٨١.
- ١٨ يُنظر: ابن جني النحوي، د. فاضل السامرائي: ص ١٤٤.
- ١٩ الأصول العامة للغة المقارن، محمد تقي الحكيم: ص ٣٩.
- ٢٠ يُنظر البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين: ص ٣٢.

- ٢١ يُنظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص ١٥-١٦، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ص ١٥-١٦.
- ٢٢ رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين، مجلة كلية الفقه، الجامعة المستنصرية، العدد الأول/١٦، لسنة ١٩٧٩م.
- ٢٣ المصدر نفسه: العدد الأول/١٧.
- ٢٤ يُنظر: علم اللغة، فهمي حجازي: ص ٦٩.
- ٢٥ ابن الأنباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش: ص ١٤١.
- ٢٦ الاقتراح، السيوطي: ص ٢٢.
- ٢٧ المصدر نفسه: ص ٢١.
- ٢٨ يُنظر: مقدمة د. أحمد محمد قاسم في كتاب الاقتراح للسيوطي: ص ٨.
- ٢٩ يُنظر: مقدمة لمع الأدلة، ابن الأنباري، ص ٢١-٢٢، والاقتراح للسيوطي: ص ٨، وابن الأنباري وجهوده في النحو: ص ١٦٨-١٦٩-١٧٠.
- ٣٠ يُنظر: الاقتراح، السيوطي: ص ٢٥-٢٦.
- ٣١ يُنظر: المصدر نفسه: ص ٣٩-٤٣.
- ٣٢ الاقتراح، السيوطي: ص ١٢٧-١٤٩، ورأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين، مجلة كلية الفقه، الجامعة المستنصرية، العدد الأول، ١٩٧٩م.
- ٣٣ رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين، مجلة كلية الفقه، الجامعة المستنصرية، العدد الأول، ١٩٧٩م.
- ٣٤ يُنظر: المصدر نفسه.
- ٣٥ يُنظر: المصدر نفسه.
- ٣٦ يُنظر: الخصائص، ابن جني: ج ٣/ ص ٣١٢.
- ٣٧ يُنظر: لمع الأدلة، ابن الأنباري: ص ٨٣-٩١.
- ٣٨ يُنظر: المصدر نفسه: ص ٩٣-١١١.
- ٣٩ يُنظر: الاقتراح، السيوطي: ص ١٣٧-١٤٩.
- ٤٠ يُنظر: المصدر نفسه: ص ١٩٠.
- ٤١ يُنظر: الخصائص، ابن جني: ج ١/ ص ١٩٠.
- ٤٢ الإعراب في جمل الإعراب، ابن الأنباري: ص ٤٦.
- ٤٣ لمع الأدلة، ابن الأنباري: ص ١٤٢.
- ٤٤ الخصائص، ابن جني: ج ١/ ص ١٣٤.
- ٤٥ يُنظر: لمع الأدلة، ابن الأنباري: ص ١٣٦-١٤٠.
- ٤٦ يُنظر: الخصائص، ابن جني: ج ١/ ص ١١٨-١٣٤.
- ٤٧ يُنظر: الخصائص، ابن جني، ج ١٠/ ص ١٤٥.
- ٤٨ هو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وصاحب الكتب النادرة في الفقه، وهو ابن خالة الفراء، مات بالري سنة (١٩٨هـ) في اليوم الذي مات فيه الكسائي، وقيل: إن الرشيد قال: دفنت الفقه والعربية بالري. ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج ٣ / ص ١٨٤ - ١٨٥.
- ٤٩ الخصائص، ابن جني: ج ١/ ص ١٦٤.

- ٥٠ يُنظر: الاقتراح ، السيوطي: ص ٢٧.
 ٥١ لمع الأدلة، ابن الأنباري: ص ١١٥.
 ٥٢ يُنظر: علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف: ص ٨٠.
 ٥٣ يُنظر: لمع الأدلة، ابن الأنباري: ص ٨١.
 ٥٤ نزهة الألباء ، ابن الأنباري: ص ٨٩.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما تبديء به القرآن الكريم

١. ابن الأنباري وجهوده في النحو ، د . جميل علوش ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ١٩٨١ م.
٢. ابن جني النحوي ، د . فاضل السامرائي ، دار النذير ، بغداد ١٩٦٩ م.
٣. الأشباه والنظائر في النحو ، جلال الدين ، عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٤. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها ، آية الله الميرزا علي المشكيني ، مطبعة الهادي ، الطبعة الخامسة ، قم ١٤١٣ .
٥. أصول التفكير النحوي ، د . علي أبو المكارم ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية التربية.
٦. الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، دار الأندلس ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٦٣ م .
٧. أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٨. الأصول في النحو ، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي ، تحقيق د. عبدالحسين الفتلي ، مطبعة النعمان ، الطبعة الأولى ، النجف الأشرف ١٩٧٣ م ، والطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٧ م .
٩. الإغراب في جدل الإعراب ، أبو البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٠. الاقتراح في علم أصول النحو ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق د . أحمد محمد قاسم ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
١١. الخصائص ، ابن جني ، عالم الكتب ، بيروت ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
١٢. الدراسات النحوية واللغوية في البصرة ، جاسم السعدي ، دار النذير ، بغداد.
١٣. رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين، مجلة كلية الفقه، جامعة المستنصرية، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف ١٩٧٩ م .
١٤. الرد على النحاة، ابن مضاء القرطبي، تحقيق د . شوقي ضيف ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
١٥. شرح المفصل ، موفق الدين بن علي بن يعيش ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .
١٦. ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم ، د . أحمد سليمان ياقوت ، شركة الطباعة العربية السعودية الطبعة الأولى ، الرياض ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، الطبعة الثالثة، مصر ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

18. علم اللغة العربية ، د . فهمي حجازي ، وكالة المطبوعات ، الكويت .
19. الكتاب ، سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق عبدالسلام هارون ، طبعة مصورة عن دار القلم ، القاهرة ، عالم الكتب ، بيروت ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
20. لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق بمصر .
21. لمع الأدلة ، أبو بركات عبدالرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
22. مختصر المنتهى ، ابن حاجب المالكي ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
23. المدارس النحوية، د. خديجة الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق – بغداد ١٩٩٨ م.
24. مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها ، د . عبدالرحمن السيد ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، مصر ١٩٦٨ م
25. معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، دار المأمون ، القاهرة .
26. النحو العربي – العلة النحوية نشأتها وتطورها ، د . مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، دمشق ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
27. نزاهة الألباء في طبقات الأدباء ، أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، الفجالة – مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
28. نزاهة الألباء في طبقات الأدباء ، أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر ، الفجالة – مصر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .